وقلتم لابد من وجود الصفة في جميع المعلق لانه شرط مطلق وكما ذكر
الاصحاب في التدبير لو قال دبرتك ان شئت او ان شئت فانت
مدبر او كانت حر اذا مت قالوا يشترط المشيه في حياة السيد
كسائر الصفات المعلق عليها والوصيه بالعتق والتدبير تعليق عتق
بالموت وقد سئل شيخ الوقت محمد بن عمر قضام رحمه الله تعالى عن رجل
قال ان مات ولدي قبل تمام خمس عشر سنه فقد اوصيت لفلان
بثلث مالي فمات الموصي ثم مات الولد قبل تمام خمس عشر فهل تصح
الوصيه ام لا فاجاب رضي الله عنه بعدم صحة
الوصيه المذكوره وعلله بانها وصيه معلقه على شرط مطلق
فلم يوجد شرطها في حياة الموصي فصار كما لو علق عتق عبده على ذلك فمات
الموصي ثم مات الولد قبل تمام خمس عشر فانه لا يعتق العبد المذكور
ولكان النص فيهن كما صرح به الاصحاب وكذلك كان بها اعلم فرايت له جوابا
اخر قال فيه في نص الام على انه يصح تعليقها على شرط في حياة
الموصي ويصح تعليقها على شرط بعد موت الموصي واما اذا علقها
على شرط مطلق من غير تعيين لوقته لعدم ذكر انه قبل الموت
الموصي او بعده كما هو صورة السوال فلم اظفر فيها بنقل صريح ثم حكى
الفوراني فيها احتمالين احدهما تبطل الوصيه كما لو ربط بها من تعليق
العتق بصفه مطلقه لان الصفه المطلقه تبطل بالموت قبل وجودها
والثاني وهو الاقرب انها لا تبطل انتهى ثم قال ولا اشكل
انه لو عز

١٣٦

انه لو عرف انه اراد الموصي بذلك هو موت ولده قبل بلوغه خمس عشر
سنه اي وقت كان قبل الموت او بعده وفي صورة السوال تعين
القول بصحة الوصيه حملا لها على ارادته انتهى ما قاله رحمه الله تعالى
فما فتوى سيدي فيه ونعتمد عليه فانتم العمده اثابكم الله بمنه وكرمه واسبغ نعمه عليكم
ونظر بعين رحمته اليكم **الجواب** ما ذكره شيخنا العلامه محمد
ابن عمر قضام رحمه الله في جوابه الاول هو الظاهر فقد اجاب العلامه
العلامه موسى ابن زين العابدين ابرداور رحمه الله بمثل ذلك في اثنا
جواب له طويل على مساله حيث قال وقول السايل وفقه الله تعالى
او قال اوصيت له بهذه العين ان بلغ واوصيت له بمنفعتها قبل البلوغ
الى قوله اذا الى وارثي نحو انه ان بلغ قبل الموت صحت الوصيه بالعين
وان بلغ بعد الموت فلا وصيه اخذا من قولهم متى دخلت الدار فانت
مدبر فانهم نصوا على هو انه يشترط حصول الدخول في الحيوة للسيد
كسائر الصفات المعلق عليها فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير وان
مات قبل بلوغه صحت الوصيه بالمنفعه الموقته بالموت وان مات قبل البلوغ
انتقلت المنفعه الى ورثه الموصي اذ ليست على العمري انتهى واما ما ذكره شيخنا
العلامه محمد ابن عمر قضام رحمه الله في جوابه الثاني حيث قال واما اذا علقها
على شرط مطلق من غير تعيين لوقته الاخره فالجواب عنه انه قد اجاب
العلامه محمد ابن عمر باحرق رحمه الله بما يؤيد كلام شيخنا المذكور حيث قال
في اثنا جواب له واذا قال اوصيت بعبدي ابدا ولم يقيد ذلك صح وكان
وصيه بالرقبه والمنافع جميعا كالهبه وان قال اوصيت له بمنافع عبدي واطلق
او قال ابدا صح مؤبدا بالمنافع وبقيت الرقبه للورثه وان قيد بمده معلومه
او مجهوله فقيد بها وعادت المنافع بعد انقضائها الى الورثه وبان في ذلك الفروع
المذكوره من الاكساب النادره والولد وصح بيع الرقبه ونحو ذلك
اه وقال شيخنا وولدنا العلامه نور الدين علي ابن علي بالعلا رحمه الله

Copyright © King Saud University